

حذرات الأعراس

وفق منظور شرعي

مطابقة لفتاوى

سماحة آية الله العظمى

السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (مدّ ظله)

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الدينية

مُحْفَوظٌ
جَمِيعُ حَقُوقِ

الطبعة الثالثة

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة
والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين
الطاهرين.

وبعد فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان
في أحسن تقويم وهياً له سبل السير في سلم
الكمال على أساس المثل والقيم، إلا أن هذه

السبل قد يقف أمامها الشيطان وأعوانه من خلال استغلال الغرائز والعواطف، وإنا في هذا العصر نواجه موجة عارمة من تأجيج هذه الغرائز ودفع الإنسان من خلالها باتجاه الرذيلة والمعصية، وقد وفدت إلى مجتمعنا أعراف وتقاليد من مجتمعات أخرى لا ترى للعفة أهمية ولا قيمة، إلا أن الله سبحانه وتعالى من خلال تشريعاته القويمة لم يغفل تأثير هذه القوى على الإنسان و لذا كانت التشريعات الإلهية في هذا المجال مجموعة متكاملة من النظم التي يمكن من خلال تطبيقها السيطرة على الغرائز و

توجيهها بالاتجاه الصحيح.

ولعل تأكيد الكتاب العزيز والسنة الشريفة على التفقه في الدين و تمييز الحلال من الحرام من أجل أن يطلع الإنسان المسلم على الضوابط التي تنظم حياته والتي يمكن من خلالها التمتع بالطيبات التي أباحها الله لعباده واجتناب المحرمات التي تمنع الشريعة من ارتكابها والتي هي شباك الشيطان ومصائده التي يريد أن يجر الإنسان بها إلى الهلاك والدمار، وفي رواية عن الإمام الصادق (عليه السلام) .. «عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعراباً فإنه من لم يتفقه في

دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ولم يترك له عملاً».

وقد رغب قسم الاستفتاءات في مكتب سماحة السيد محمد سعيد الحكيم (دام ظله) أن يقدم خدمة للمؤمنين في هذا الاتجاه حيث تم فرز الاستفتاءات المتعلقة بالأعراس ليتيسر للمؤمنين أعزهم الله تعالى أن يتفقهوا في أحكام الدين المتعلقة بهذا الجانب.



س ١ / ما هو حد الغناء؟

ج/ الغناء هو الصوت
المشتمل على الترجيع والمد
بنسق خاص من شأنه أن يوجب
الطرب مع قصد اللهوية على
النحو المعهود عند أهل الفسوق
والترف وليس المراد به استعمالهم
له ليحل الصوت الغنائي المعهود
عن أهل الفسوق بل كل ما يبثني
على التلذذ اللهوي بالخروج عن
مقام الجدد والواقع الحاضر إلى
نحو من العبث المبني على التوجه

لباطن النفس وتنبيه غرائزها
وهز مشاعرها بالصوت الغنائي
إشباعاً في المزيد من الابتهاج
أو التفجيع أو الفخر أو الغرام
أو غير ذلك حسب اختلاف
الأغراض.

س ٢ / وهل الترجيع كله حرام أو بعضه؟

ج / الحرام منه بعضه وهو
الترجيع الغنائي الذي تقدم
الضابط فيه وبعضه حلال
كالترجيع في الأذان بالنحو المعهود.

س ٣ / هل يجوز غناء النساء في الأعراس،
وهل يقصد من الأعراس هنا الزفاف فقط أو
يشمل مجالس العقد والحناء وغيرهما؟

ج / نعم يجوز غناء النساء
في الأعراس، ويختص بمجلس
الزفاف.

س ٤ / ما رأيكم بظاهرة الزفاف بسيارات
كثيرة وسط الشارع والناس حول النساء في
داخل السيارات متبرجات يصفقن و يغنين؟
ج / هذا العمل من أعظم
المحرمات لما فيه من التبرج

المفضوح أمام عامة الناس
وهو سبب من أسباب الفتنة
خصوصاً في زماننا هذا الذي
يكثر فيه الشباب الذين هم في
حاجة إلى الزواج، مع ما في ذلك
من الجهر بالفسق والاستهتار
بالخلق والقيم والغيرة.

ومن المؤسف جداً صدور مثل
هذا الأمر من اناس مسلمين
ينتسبون إلى أهل البيت
(عليهم السلام) ويدعون
أنهم من شيعتهم، مع ما حث

أهل البيت (عليهم السلام) على
عفة المرأة وحشمتها وحجابها
وحياتها، حتى ورد عن الزهراء
سيدة النساء (عليها السلام) أنها
قالت: «خير للمرأة أن لا ترى
الرجل ولا يراها»، وقد ورد
الأمر من أهل البيت (عليهم
السلام) بأن يكون زف العرائس
ليلاً يوم كان الحجاب مفروضاً
ولم تكن الكهرباء موجودةً
فالليل ظلام دامس كل ذلك
من أجل إبعاد الناس عن الفتنة

والفساد، فالأمل بشيعة أهل
البيت (عليهم السلام) التأدب
بأدبهم والتخلق بخلقهم وإلا
حل بهم الوبال والنكال وإنا
لله وإنا إليه راجعون.

س ٥ / وماذا يصنع الزوج أمام رغبة أهل
زوجته وهم يصرون على هكذا مراسم
للزواج؟

ج / اللازم على الزوج الإصرار
على موقفه المشروع لأنه هو
الذي يتحمل المسؤولية العظمى

فعلية الاهتمام برضاء الله تعالى
وبالأخلاق والآداب والقيم
والعفة قبل رضاء كل أحد، قال
الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ
سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

س٦ / هل يجوز للنساء الحضور في مجالس
العرس التي يوجد فيها الرجل الأجنبي
(العريس)؟

ج / يجوز الحضور في نفسه
ويلزم تجنب الوقوع في الحرام.

س٧/ هل يختص جواز غناء النساء في
الأعراس بمجالس الزفاف أم يعم غيره من
مجالس الأعراس.

ج/ الدليل المجوز يختص
بزف العرائس، ولا يعم غيره
من المجالس التي تعقد بمناسبة
الزواج.

س٨/ هل يجوز للزوجة أن ترقص وتغني
لزوجها فقط وهل يجوز للزوج أن يرقص
ويغني لزوجته فقط؟

ج/ يحرم الغناء من كل

منهما، والأحوط وجوباً ترك
الرقص إذا كان على غرار إيقاع
موسيقي منظم. ويجوز إذا لم يكن
كذلك.

س٩/ هل يجوز للنساء الضرب على
الأواني ونحوها عند قراءة القصائد في غير
الأعراس؟

ج/ الضرب على الأواني
كالضرب على الطبول إن ابتنى
على التلذذ والتلهي بها - كما في
الأعراس - حرام.

س ١٠ / هل رقص النساء مع النساء جائز؟
ج/ نعم لكن الأحوط وجوباً
ترك ما يكون منه على غرار إيقاع
موسيقى منظم كما يلزم اجتناب
كل ما يكون في معرض الإثارة
والفتنة.

س ١١ / هل التبرج أمام الرجال الأجانب
من المعاصي وموجب للفسق؟

ج/ نعم إنه من المعاصي
وموجب للفسق، وعلى المرأة
المسلمة الالتزام بحجابها.

س١٢ / هل يجوز تصوير النساء للنساء
من دون حجاب في الأعراس و الحفلات
العامّة؟

ج / لا بأس بالتصوير إذا
لم يطلع عليه إلا النساء ولا يجوز
بذل الصورة للرجل الأجنبي إذا
كان هتكا لمن في الصورة لتسترها
واحتشامها، كما يحرم على الرجل
النظر إلى الصورة حينئذ بسبب ما
فيه من الهتك للمؤمنة المحتشمة
(صاحبة الصورة).

س ١٣ / حالياً يمكن إصاق عدسات على
حدقة العين بألوان شتى، فهل يجوز للمرأة
وضع العدسات اللاصقة لغرض التجميل؟
ج / إذا عدت زينة لها
فالأحوط وجوباً عدم الخروج
بها أمام الرجل الأجنبي.

س ١٤ / هل يجوز للمرأة المحجبة أن تضع
أحمر الشفاه ونحوه من المكياج المتعارف على
وجهها أمام الأجنب؟

ج / لا يجوز للمرأة أن تظهر
زيتها أمام الأجنب وعليها

أن تصون نفسها من نظرات
الريبة ولا ينبغي أن تتسامح في
هذه الأمور التي حددها الشرع
نتيجة التأثر بالثقافات الوافدة
من المجتمعات المنحلة فقد
ورد النهي عن إظهار الزينة في
أحاديث ونصوص كثيرة.

س ١٥ / هل يجوز للمرأة أن تلبس النظارات
للزينة وتظهر بها أمام الأجانب؟
ج / لا يجوز ذلك.

س١٦ / ما حكم تجمل المرأة لغير زوجها في بعض المجالس النسوية كمجالس الأعراس وما إلى ذلك؟

ج / يجوز ذلك مادام بين النساء.

س١٧ / هل يعد لبس المرأة للنظارات الطبية من الزينة المحرمة (بمعنى حرمة الإبداء لغير المحارم) وكذلك العدسات اللاصقة الطبية وغيرها؟

ج / كلا بل يجوز لبسها.

س١٨ / ما حكم لبس الذهب بالنسبة للمرأة

إذا كان غير مثير للشهوة لعدم كثرته مثلاً،
كأن تلبس قلادة أو خاتم أو ما شابه ذلك؟
ج/ لا يجوز للمرأة أن
تظهر زينتها حتى ما تلبسه من
الذهب كالقلادة ونحوها بحيث
يراها الرجل الأجنبي، نعم يجوز
إظهار السوار والخاتم فقط.

س ١٩ / من هم المحارم الذين لا يجب على
المرأة التحجب عنهم؟

ج/ هم كل من :

١ - الذين يحرم نكاحهم للمرأة

بالنسب أو الرضاع المحرّم
كالأب والولد والأخ والعم.
٢- الذين يحرم نكاحهم للمرأة
بالسبب وهم الذين يحرم
نكاحهم لها مؤبداً بسبب عقد
النكاح الصحيح كالزوج وأبيه
وابنه وزوج الأم المدخول بها.

س٢٠/ هل يجوز نظر المرأة للرجل
الأجنبي؟

يجوز ذلك بالمقدار المتعارف
الذي تحتاج إليه طبيعة

الاختلاط، والأحوط وجوباً أن
لا تملأ نظرها منه.

س ٢١ / هل يجوز للمرأة أن تتطيب وتتعطر
في حال خروجها من المنزل؟

ج / الأحوط وجوباً ترك
التعطر بحيث يشمها الأجنبي.
وفي رواية عن النبي (صلى الله
عليه وآله) قال: «أي امرأة
تطيبت وخرجت من بيتها فهي
تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى ما
رجعت».

س ٢٢ / ما رأيكم بالتصفيق في المناسبات
الدينية (أي الزفة الإسلامية)؟

ج / إذا لم يقرن ذلك بمحرم
فلا بأس به ومن الجدير بالذكر
أنه ينبغي مراعاة الآداب العامة
في مثل هذه الحالات وعدم
إزعاج الآخرين.

س ٢٣ / ما حكم الفتاة المتجاهرة بالفسق،
أو قد يكون عليها حجاب ولكن ليس على
الوجه الصحيح كأن يكون قصيراً لا يغطي
تمام الشعر أو يكون شفافاً؟

ج/ تعتبر عاصية فيجب
نهيها عن المنكر طبقاً للمراتب
والشروط المذكورة في باب
النهي عن المنكر.

س ٢٤ / هل المرأة المتبرجة هي فاسقة فيجوز
اغتيابها، مع العلم أنها تصلي وتصوم؟
ج/ نعم هي فاسقة وتجاوز
غيبتها لأنها متجاهرة بالفسق.

س ٢٥ / هل يجوز للرجل سماع صوت المرأة الأجنبية وبالعكس؟

ج / نعم يجوز ذلك إلا أنه لا بد من عدم التلذذ الجنسي بالسمع.

س ٢٦ / ما حكم صبغ الشعر أو ما يسمى بالميش بالنسبة للمرأة؟

ج / يجوز الصبغ المذكور وليس هو محرماً ولا حاجباً في الوضوء عادةً.

س ٢٧ / ما حكم مصافحة النساء الكبيرات

والمسنيات من غير المحارم؟

ج/ لا يجوز لمس المرأة
بالمصافحة وغيرها إذا لم تكن
من المحارم.

س٢٨/ في بعض الأوساط والأعراف تعتبر
المصافحة من جملة آداب المعاشرة، فهل تسوغ
المصافحة في هذه الأوساط؟

ج/ كلا لا يسوغ ذلك، فأن
في الجري على تلك الأعراف
تضييعاً لتعاليم الدين وطمساً
لمعالمه وانصهاراً بتقاليد دخيلة

وتبعيةً لها، بل يلزم الإصرار على
تطبيق الحكم الشرعي والعمل
عليه بلطف ووداعة وأدب،
حتى يشيع ويعرف حاله على
حقيقته ويصير التزام المسلم
به علامةً على قوة شخصيته
وتمسكه بدينه واعتزازه بمبادئه،
وتسامحه فيه علامة على ضعف
شخصيته وتحلله.

س٢٩ / هل يجوز للأُم أن تترك ابنتها من دون
حجاب بدعوى أنها تريد اقتناعها بنفسها؟

ج/ يجب على الأم نهي ابنتها
عن المنكر وإلزامها بالحجاب
الواجب ولو بالحوار والإقناع
أو التشجيع على ذلك - طبقاً
لضوابط النهي عن المنكر - .

س ٣٠ / هل يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجل في
اللباس وفي شعر الرأس بنحو تشابه الرجل في
قصها له، وهل يجوز للرجل أن يتشبه بالمرأة
في اللباس أو في شعر الرأس؟

ج/ لا يجوز تشبه الرجل
بالنساء بقصد التخث ولا تشبه

المرأة بالرجال بقصد التذكر
والاسترجال، سواء أكان
باللباس أم الزينة أم الكلام أم
بغير ذلك.

س ٣١ / ما حكم لبس الثياب الضيقة للنساء؟
ج / لا بأس به إذا لم يكن
مؤدياً لإثارة الشهوة بحسب
المتعارف.

س ٣٢ / هل يجوز للمرأة لبس البنطلون
والخروج به في الشوارع والأسواق؟

ج/ لا يجوز إذا كان مجسماً
لمفاتن بدنها وموجباً لإثارة الفتنة
على الأحوط وجوباً، وعلى كل
حال يفترض بالمرأة المسلمة
الاهتمام بالحشمة اللائقة بها ولو
بلبس الحجاب أو البالطو على
البنطلون .

س ٣٣ / هل الاختلاط العائلي من الاضطرار
المسوغ للنظر أو اللمس المحرمين؟

ج/ كلا ليس من ذلك، ولا
يجوز النظر واللمس المحرمان

حتى مع اجتماع العوائل في بيت واحد أو لتألفهما وكثرة الاجتماع والتزاور وما تعارف - نتيجة ذلك - من التسامح في الحجاب والنظر بين الرجل وزوجة أخيه أو أخت زوجته أو بنت عمه أو نحوهم من الأقارب بل الأصدقاء لا مسوغ له ومن الغريب تعارف ذلك بين بعض العوائل المعروفة بالتدين والالتزام والاحتشام، والأنكى من ذلك والأمض رفع الحواجب

في مناسبات الأفراح والأعراس
حيث يستخف الفرح أهله
فيدخل الشباب وهم في أوج
حيويتهم ونشاطهم على النساء
المتبرجات بملابسهن الفاضحة
وزينتهن الصارخة على أتم
الوجوه وأدعاها للفتنة والإثارة
وتغاضياً عن مقتضيات الغيرة
والعفة وخروجاً عن قوانين
الشرع الشريف، ونبذاً لتعاليم
الدين الحنيف و كفراً لنعمة الله
تعالى بمعصيته وانتهاك حرمة

وتعدي حدوده في موقف هو
أدعى لشكره تعالى بطاعته
والخضوع لإرادته والوقوف عند
أمره، استيجاباً لرحمته واستزادةً
من نعمته كما قال جلت أسماؤه
وعظمت آلاؤه:

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ
لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي
لَشَدِيدٌ﴾ (إبراهيم: ٧).

س ٣٤ / هل يجوز إظهار الوجه بعد إزالة
الشعر عنه وعن الحاجبين؟

ج/ نعم يجوز ذلك ما لم
يشتمل على محرم غيره كإظهار
الزينة والمكياج.

س ٣٥ / ما هو الحد الشرعي للحجاب وهل
يكفي ستر البشرة مع إبداء معالم الجسد؟

ج/ يجب ستر الجسد ما عدا
الوجه والكفين ويجب في
الساتر أن لا يحكي ما تحته كما
يجب إخفاء مفاتن الجسد ويجب
أن لا يكون الساتر مثيراً ملفتاً
للرجال بزِينته، وعن أهل البيت

(عليهم السلام) إن المرأة إذا
تطيبت أو تزينت لغير زوجها
فهي ملعونة حتى ترجع إلى
بيتها أو إن فعلت كان حقاً على
الله أن يحرقها بالنار، وغير ذلك
من الأخبار الناهية عن إشاعة
الفساد والفتنة بين الرجال
والنساء وضرورة تجنب الإثارة
والشهوة ولزوم التعفف على
المؤمنين والمؤمنات ولما في ذلك
من إضرار على المرأة والرجل
وعلى المجتمع بصورة عامة.

س٣٦ / هل للمرأة في الأعراس الرقص
والغناء المتعارفان عند أهل الفسوق؟

ج/ يجوز للمرأة الغناء
في خصوص مجالس الزفاف
بشرطين :

الأول: أن لا يسمع صوتها
الأجنبي من غير المحارم.

الثاني : أن لا تقارنه الموسيقى
أو محرّم آخر، وكذلك الرقص
فإنه يجوز بهذين الشرطين، ومع
هذين الشرطين الأحوط وجوباً
اجتناب ما يكون من الرقص

على إيقاع موسيقي ولا يختص
الاحتياط المذكور بالأعراس
وإنما الأحوط وجوباً عدم وقوع
الرقص بالنحو المذكور في كل
الأحوال على إيقاع موسيقي
منظم (كما أنه لا يختص بمجالس
الزفاف والأعراس).

س ٣٧ / هل أن عدم التزام المرأة بالحجاب
وظهورها سافرةً أمام الأجنبي يعد من
الكبائر؟

ج / نعم ظاهر بعض
النصوص الواردة أنه من
الذنوب الكبائر، وفي خبر يصف
فيه رسول الله (صلى الله عليه
وآله) بعض ما رآه عندما أسري
به إلى السماء حيث رأى امرأة
معلقة بشعرها فسأل جبرئيل
عن ذلك فقال: «أما المعلقة من
شعرها فإنها كانت لا تغطي

شعرها من الرجال». وعلى المرأة المسلمة الالتزام بالحجاب منذ أول أيام بلوغها ليكون ذلك جزءاً من شخصيتها بحيث تعتاد عليه ولا ترى فيه تكلفاً أو ثقلاً لأن الاعتياد على الخير يجعله أيسر وأسهل على النفس.

س٣٨ / ظهرت في الآونة الأخيرة حالة تصوير العروس وزوجها في محلات التصوير، والإشكال في ذلك أن الزوجة بكامل زينتها وبدون حجاب والذي يقوم بعملية التصوير

رجل أجنبي من غير المحارم؟

ج/ لا يجوز ذلك ومن
المؤسف انتشار هذه الحالات
في هذه العصور حيث يكثر
وقوع الحرام من أجل الحصول
على أشياء غير مهمة بالإضافة
إلى إمكان الحصول على البديل
بأن يكون المصور امرأة أو
يقوم بالتصوير بعض المحارم،
ولا يحسن التسامح في هذه
الأمور فإن من أعظم الذنوب
استصغارها.

س ٣٩ / ما حكم الأهازيج التي تطلق بحق
الزوج أو الزوجة أو أي شخص آخر؟
ج / لا بأس بذلك إلا أن
يخرج المدح عن الحد الشرعي
كلزوم الكذب ونحوه.

س ٤٠ / بماذا تعظون الزوج والزوجة في
مسائل الزوجية والعلاقات بين الاثنين؟
ج / ننصح الرجل بالحكمة
وسعة الصدر واستيعاب
المشاكل والتروي في حلها
والصبر على الأذى، والتسامح

عن الخطأ وغفران الزلل وتجنب
الغضب والضجر واللجاجة
والحرص ونحوها من وسائل
الشیطان الرجیم مستعیناً بالله
تعالی ومعتداً منه التوفیق
والتسدید. كما ينبغي للمرأة
أن تعرف موقعها وتحمل
مسؤوليتها ولا تنسى أن جهادها
الذي أراده الله تعالى منها حسن
التبعل ومحاولة إرضاء الزوج
والتجاوب معه، فإنه أعظم حقاً
عليها من كل أحد، وما جعل

الله سبحانه كلاً من الزوجين
في موقعه وأدبه بآدابه إلا حفاظاً
على الجوانب الملقاة على عاتقه
والحذر من نزاعات الشيطان
الرجيم وتسويلات النفس
الأمارة بالسوء، وتجنب الاندفاع
في صورة الغضب والانفعال،
حيث قد يصلان بذلك إلى ما
لا تحمد عقباه ولا يمكن تلافيه،
والله سبحانه من وراء القصد.

* * *

خاتمة

في آداب ليلة الزفاف

ذكرت جملة من المستحبات والمكروهات
تتعلق بآداب ليلة الزفاف نذكرها إتماماً
للفائدة وهي :

١- يستحب زف المرأة وإدخالها على
زوجها ليلاً.

٢- يستحب للزوج صلاة ركعتين عند

ذلك وأن يدعو بالمأثور.

٣ - يستحب أن يأخذ بناصيتها مستقبل

القبلة ويقول: «اللهم بأمانتك أخذتها

وبكلماتك استحللتها، فإن قضيت

لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من

شيعه آل محمد، ولا تجعل للشيطان فيه

شركاً ولا نصيباً». وقد ورد عن الإمام

الباقر (عليه السلام) لجلب الألفة بين

الزوجين: «إذا دخلت فمرهم قبل

أن تصل إليك أن تكون متوضئة، ثم

أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وتصلي

ركعتين ثم مرهم أن يأمرها أن تصلي

أيضاً ركعتين، ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد، ثم ادع الله ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك، وقل: اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها ورضني بها، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسر ائتلاف، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام».

٤- يستحب التستر بالجماع وتستحب التسمية عنده والاستعاذة من الشيطان والدعاء بالمأثور ومنه أن يقول: «بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني».

٥- يستحب أن يختص كل من الرجل والمرأة بخرقة للتمسح بها بعد الجماع، ويكره اشتراكهما بخرقة واحدة يتمسحان بها معاً، وفي النصوص أن ذلك من أسباب النفرة والبغضاء بينهما.

٦- يكره الجماع ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وحين اصفرار الشمس عند طلوعها وغروبها، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة التي ينخسف فيها القمر، وفي

الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما
الزلزلة، وخصوصاً حال الزلزلة وفي
حال هياج الريح السوداء والصفراء
والحمراء، وفي محاق الشهر، ويكره
الجماع أيضاً في أول ليلة من الشهر
الهلاكي وليلة النصف منه ويستثنى من
ذلك أول ليلة من شهر رمضان المبارك
فقد ورد في بعض الروايات استحباب
الجماع فيها.

٧- يكره دخول الرجل بالمرأة ليلة
الأربعاء.

٨- يكره الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها،

وفي السفينة، وعلى ظهر طريق عامر،
وتحت السماء.

٩- يكره الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل
منه.

١٠- يكره الجماع عارياً، ومن قيام كما
يكره الكلام حال الجماع بغير ذكر الله
تعالى.

١١- يكره لبس خاتم فيه ذكر الله تعالى
أو شيء من القرآن.

١٢- يكره نظر الزوج لفرج امرأته
خصوصاً حال الجماع.

